سلطة ضبط الصفقات العمومية في ميزان الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في الجزائر

The authority to control public deals in the balance of the good governance and the fight against corruption in Algeria

2 سامية العايب 1

saddok.amina@univ-guelma.dz ، قالمة (الجزائر) ماي 1945 قالمة (الجزائر)، laib.samia@univ-guelma.dz

تاريخ الإرسال: 2021/05/01 تاريخ القبول: 2021/06/30 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعاني معظم الدول من تفاقم ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية مقابل ما تبديه المجتمعات من مقاومة ورفض له، وفي هذا المسعى عملت الدولة الجزائرية حاهدة لتبني إستراتيجية متعددة الأوجه في مجال الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها، وفق مقاربة تستهدف خصوصا تطوير منظومتها التشريعية والمؤسساتية لضمان فعالية أكثر لعمل المؤسسات والهيئات المكلفة بذلك وفق مناهج وآليات الحوكمة الرشيدة.

تعدُّ الجزائر من أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية بسن قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006، بل أكثر من ذلك عزَّزها المشرع وفقا لمقتضيات المرسوم الرئاسي 15-247 باستحداث سلطة ضبط الصفقات العمومية مانحا لها الاختصاص الأصيل في الرقابة على الصفقات العمومية.

كلمات مفتاحيه: الفساد، الصفقات العمومية، سلطة ضبط، المال العام، الحوكمة الرشيدة.

تصنفات L نصنفات k23, k39, k2 :JEL

Abstract:

Most countries suffer from the exacerbation of the phenomenon of corruption in the field of public deals in exchange for the resistance and rejection shown by societies, and in this endeavor, the Algerian state has worked hard to adopt a multi-faceted strategy in the field of preventing and combating this phenomenon, according to an approach that specifically aims to develop its legislative and institutional system, to ensure the effectiveness More for the work of the institutions and bodies mandated to do so according to the methods and mechanisms of good governance. Algeria is considered one of the first countries to have adapted its internal laws by enacting an independent anti-corruption law in 2006. Moreover, the legislator strengthened it in accordance with the requirements of Presidential Decree 247-15 by creating the authority to control public procurement, granting it the inherent jurisdiction to oversee public deals, not to mention activating the role of some Other sectoral authorities

Keywords: corruption, public procurement, regulatory, public money, good governance. JEL classification cods k23, k39, k2.

المؤلف المرسل: آمنة صدوق، الايميل: saddok.amina@univ-guelma.dz

المقدمة:

تمثل الصفقات العمومية آلية أساسية في النمو الاقتصادي، حيث تعد هذه الأخيرة الأداة والوسيلة المثلى التي يمكن بواسطتها للإدارة العمومية من تحقيق برامجها التنموية، وبواسطتها يتم تطوير المشاريع التنموية، ويجب الاعتماد على تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة التي تقوم على مبدأ القانون فوق الجميع.

أضحت الصفقات العمومية بمثابة المجال الخصب للسوق العمومي في أي دولة، و في نفس الوقت تعد المجال الخصب الذي ينمو فيه و يتكاثر فيه الفساد بصورة خطيرة، و هذا لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام، كما أصبحت أكثر الميادين التي يتكاثر فيها الفساد بصورة مضطردة، وهذا راجع للأموال الضخمة التي تغري المفسدين، و صلتها الوثيقة بالخزينة العمومية.

يكتسي نظام الصفقات العمومية أهمية كبيرة في اقتصاد الدولة لارتباطه الوثيق بتسيير المال العام، لذلك عمل المشرع على ضمان صيانة المال العام من خلال إدراج آليات للرقابة على الصفقة العمومية و الحد من انتشار الفساد الإداري والمالي، بتبني سبل الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة عن طريق تكريس دعائم الحكم الراشد على جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية وتنفيذها، من خلال إرساء مبادئ الحوكمة الرشيدة المتمثلة في الشرعية، المساواة، والمدف من ذلك محاربة الفساد.

أصبح الفساد المالي والإداري يعرف انتشارا واسعا في بحال الصفقات العمومية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بترسانة قانونية يتم تحيينها وفقا للتطورات الاقتصادية ووفقا للتوجه السياسي للدولة، وكان أخرها المرسوم الرئاسي15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، إذ جاء بأساليب حديدة يهدف من خلاله إلى تفعيل الرقابة على الصفقات العمومية، وذلك من خلال استحداث سلطة حديدة في مجال الصفقات العمومية وسلطة ضبط الصفقات العمومية.

فرض المشرع الجزائري هذه الرقابة نظرا لدورها المهم في إرساء صفقات عمومية وفقا لتشريع المعمول به، ووفقا للمبادئ التي حاء بما قانون الصفقات العمومية من مبدأ الشفافية و المساواة بين المتعاملين، وكذلك للتقليل من الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واضحا في مجالها.

ونظرا لأهمية الموضوع وحداثته في المنظومة القانونية نطرح التساؤل التالي:

ما هو دور سلطة ضبط الصفقات العمومية في مكافحة الفساد وفي ضمان الحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام ؟ ويتفرع عن التساؤل الرئيسي مجموعة من التساؤلات الفرعية :

- ما مدى تأثير نسبية استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية على بلوغ الحوكمة الرشيدة في أداء مهامها ؟
- إلى أي مدى كفلت المؤسسات التقليدية والمستحدثة لمكافحة الفساد تصديا حقيقيا لظاهرة الفساد في الصفقات العمومية في الجزائر؟

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة عن المنهج التحليلي، والمنهج الوصفي من خلال دراسة ووصف النظام القانوي لسلطة ضبط الصفقات العمومية ، وتحليل النصوص القانونية وفقا للخطة المتبعة بما يتلاءم مع موضوع البحث.

يكتسي موضوع سلطة ضبط الصفقات العمومية أهمية بالغة و يعد من أهم مواضيع القانون الإداري ، حديث في المنظومة القانونية، و له أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية تتمثل في:

- الحد من الفساد المالي والإداري في مجال الصفقات العمومية.
- تكريس آليات وخلق أجهزة قانونية رقابية على الصفقات العمومية.

إن دراسة هذا الموضوع الحديث يهدف إلى كيفية إدراج المشرع هذه السلطة في مجال الصفقات و تحديد الصلاحيات المنوطة كما لمكافحة الفساد.

1. أبعاد تكريس صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية للشفافية والحوكمة الرشيدة:

تكتسي الصفقات العمومية أهمية كبيرة في مجال تسيير المشاريع التنموية، ويعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، وهي نفسها سمات الحوكمة الرشيدة التي أساسها النزاهة و الشفافية وسيادة القانون على الجميع بلا تمييز (بن أعمارة، 2015، ص169).

لقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال الصفقات العمومية، وتظهر من خلال المبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية، ومن أحل تطبيق هذه المبادئ و مراقبة مدى احترامها في مجال الصفقات العمومية، أنشئ المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، والذي أعطها استقلالية، وصلاحيات رقابية من بداية الصفقة إلى نحايتها.

1.1. نسبية استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتأثيرها على مهامها الرقابية:

لقد أقر المشرع صراحة استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية على عكس السلطات الأخرى التي لم ينص لها على الاستقلالية بصريح النص، حيث نجد المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15 -247تنص على :"" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير و تشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية التراعات".

أضفى المشرع الجزائري على سلطة ضبط الصفقات العمومية خاصية الاستقلالية من حيث التسيير، لكن الملاحظ أنها لا تتمتع بالاستقلالية المطلقة إذ وضعت تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية، وهذا يتنافى عن السلطات المستقلة التي لا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، وتتمتع باستقلالية التسيير، وتأخذ مظاهر الاستقلالية استقلالية عضوية و استقلالية وظيفية

1.1.1. مظاهر استقلالية سلطة ضبط الصفقات العمومية

تعتبر الاستقلالية الصفة الأساسية لسلطة ضبط الصفقات العمومية، و هي السمة الأساسية و البارزة لتسميتها، و تعد المحرك الأساسي في أداء هذه السلطة لأداء مهامها، وتأخذ الاستقلالية شكلين استقلالية عضوية واستقلالية وظيفية سنتم تفصيلهما كالآتى:

أ- مظاهر الاستقلالية العضوية لسلطة ضبط الصفقات العمومية:

لابد أن تتضمن الاستقلالية العضوية طريقة تعيين أعضاء سلطة الضبط ومدة تعيينهم، و بما أن المشرع سكت على هذا المعيار، فهذا يقودنا حتما إلى تطبيق الأحكام العامة لسلطات الضبط على سلطة ضبط الصفقات العمومية.

و تتحسد مظاهر الاستقلالية العضوية في:

أ-1- سلطة التعيين :

إن سكوت المشرع الجزائري عن تحديد معايير الانتقاء والعضوية في سلطة ضبط الصفقات العمومية، فإن أحكام و قواعد التعيين لا تخرج عن الأطر التي حاءت عامة لبقية سلطات الضبط المستقلة، حيث يختلف تعيين أعضاء سلطات الضبط من سلطة إلى أخرى، وحتى الجهة المختصة بالتعين، فنجد سلطة التعيين بيد رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيينهم وفق ما تقتضيه مصلحة البلاد و ليست توجهات سياسية، و يجب أن يكون التنوع في الأعضاء.

أ-2 مدة التعيين " العهدة " :

يقصد بالعهدة المدة القانونية لممارسة الأعضاء لمهامهم القانونية، تعتبر مدة عهدة الأعضاء من بين ضمانات الاستقلالية حيث أن مدة أغلبية العهد تتراوح مابين خمس و ست سنوات، و هي مدة تعتبر طويلة تسمح لهم بترسيخ سلطتهم واستقلاليتهم وتعتبر العهدة في حد ذاتها تحديدا للصلاحيات، وفي نفس الوقت لا يمكن إقالة الأعضاء ولا عزلهم إلا بالطريقة التي عينوا بها، ويمكن تمديد مدة تعيينهم إلى غاية إنهاء مهامهم.

ب-الاستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصفقات العمومية

تتمثل الاستقلالية الوظيفية في النظام الداخلي للسلطة، وبما أن المرسوم التنفيذي المنصوص عليه في المادة 213 لم يصدر لحد الساعة ليبن لنا طريقة عمل وسير سلطة ضبط الصفقات العمومية ، فهذا مؤشر على أنه يسري على السلطة ما يسير على سلطات الضبط الأخرى، والذي نص عليه المشرع لبعض السلطات، ويشمل مؤشر الاستقلالية الوظيفة في الاستقلال المالي والإداري.

2.1.1. تشكيلة سلطة ضبط الصفقات العمومية:

نص المشرع الجزائري في المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 على هيكلة السلطة، مما يجعلنا نقسمها إلى قسمين التشكيلة البشرية والإدارية.

أ- التشكيلة البشرية لسلطة ضبط الصفقات العمومية

حرص المشرع في اختيار التشكيلة البشرية الجمع بين عنصر التنوع والجماعة ، إذ لابد من ضم فئات وخبرات في ميدان الصفقات العمومية.

ب-التشكيلة الإدارية لسلطة ضبط الصفقات العمومية

تتمثل التشكيلة الإدارية في الأجهزة المكونة لسلطة الضبط، وهم مرصد الطلب العمومي والهيئة الوطنية لتسوية التراعات، حيث تتكون سلطة ضبط الصفقات العمومية من مرصد الطلب العمومي و من الهيئة الوطنية لتسوية التراعات.

ب-1- مرصد الطلب العمومي

مصطلح الطلب العمومي يستخدم في مجال الصفقات العمومية ، يتعلق بمجموع العقود المبرمة من طرف الهيئات العمومية لتلبية احتياجاتما.

يستمد مفهوم الطلب العمومي أساسه القانوي من عدة مبادئ ، ترمي إلى تحقيق هدف مزدوج و ضمان التسيير العقلاني للمال العام وكذلك ضمان منافسة فعلية مابين المترشحين، حيث وضع المترشحين في حالة منافسة يسمج بالحصول على أفضل العروض و يحقق الاستعمال العقلاني للمال العام ويضمن حماية قانونية للمصلحة المتعاقدة.

لم يقدم المشرع أي تعريف لمرصد الطلب العمومي، ولم يجسده في أرض الواقع إلى حد الآن على الرغم من مرور فترة زمنية معتبرة من صدور المرسوم الرئاسي 15-247.

و لكن بقراءة المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 نجدها تتكلم عن مرصد الطلب العمومي الذي يعتبر من الأجهزة المكونة لسلطة ضبط الصفقات العمومية، فهو جهاز وطني وليس إقليمي مرتبط بالصفقات العمومية فقط حيث يحدد حاجات المصالح المتعاقدة ويقدر مدى نجاعتها ويقوم بترشيدها ، كما يحدد التسيير العقلاني للمال العام و كذلك يضمن حماية قانونية للمصلحة المتعاقدة.

حدد المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 175 منه، التي تحدثت على إنشاء مرصد الطلب العمومي لدى الوزير المكلف بالمالية ، و لم يحدد المشرع الجزائري اختصاصات مرصد الطلب العمومي في المرسوم الرئاسي 15-247 ، وإنشاء هذه الهيئة يندرج ضمن جهود السلطات العمومية لتعزيز شفافية الإنفاق العمومي ويتولى مهام المتابعة والمراقبة ، وتتمثل اختصاصاته فيما يلى :

- **إحصاء اقتصادي للطلب العمومي:** يعنى المرصد بإحصاء حجم الطلب العمومي السنوي لإجمالي طلبات الهيئات الرسمية، و ذلك من خلال رصد النفقات العمومية من أجل تحليلها و ترشيدها.
- إعداد التقارير: يقوم المرصد بتحليل الصفقات العمومية و كذلك تقديم توصيات للحكومة حول الصفقات الاقتصادية.

ب-2- الهيئة الوطنية لتسوية التراعات

إن تنفيذ العمل موضوع الصفقات العمومية قد ينتج عنه نزاع، و يتسبب النزاع الناتج عن التنفيذ في زعزعة لستمرارية الصفقة ، لتفادي ذلك فرض المشرع البحث عن حل ودي في أسرع وقت بما يكفل ضمان مولصلة العمل وتنفيذ موضوع الصفقة في آجالها المحددة في العقد، ما أدى إلى إنشاء الهيئة الوطنية لتسوية التراعات.

بالرجوع للنصوص القانونية للمرسوم الرئاسي 15-247 ، نحد أن المشرع وضع هيئات خاصة مكلفة بالتسوية الودية للتراعات المتعلقة بالصفقات العمومية ، حيث وضع لجان خاصة لتسوية الودية للتراعات حيث نجده نص عليها في المواد 82 ومن 153 إلى 158 ، كالهيئة الوطنية لتسوية التراعات في إطار ما يسمى الطرق البديلة و الودية لحل التراعات .

يمكن القول إن الهيئة الوطنية هي حهاز وطني، مرتبط بسلطة ضبط الصفقات العمومية تختص بحل التراعات المتعلقة بإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية مع المتعاملين الاقتصاديين المحلين فقد اعتمد المشرع على اللامركزية و هذا بإنشاء لجان متخصصة لحل التراعات حسب نص المادة 154 من المرسوم الرئاسي 15-247.

بما أن الهيئة الوطنية لتسوية التراعات هي جهة ودية لفض التراعات المتعلقة بالصفقات العمومية يمكن حصر أهم الأهداف التي أنشئت من أجلها فيما يلي :

- تكريس الطرق البديلة والودية في حل التراعات المتعلقة بالصفقات العمومية .
 - الاعتماد على الإدارة من أجل ربح الوقت في التقاضي أمام جهات القضاء.
 - تخفيف العبء على القاضي و المتقاضين.
 - مسايرة التطورات الحالية في حل التراعات

2.1. مدى تجسيد الاختصاصات الرقابية لسلطة ضبط الصفقات العمومية للشفافية والتراهة:

تمتلك سلطة ضبط الصفقات العمومية سلطة الرقابة حيث يعتبر صلب موضوع الضبط، والهدف منها تفادي أي تجاوزات في مراحل الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية.

تعتبر الرقابة إحدى أهم الوظائف الأساسية لسلطة ضبط الصفقات العمومية، تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء في الصفقات العمومية، حيث أولى المشرع في نصوصه أهمية خاصة للرقابة على الصفقات العمومية، و ما توظفه من أموال ضخمة في محالها من خلال الرقابة المالية القبيلة البعدية على الصفقات العمومية.

1.2.1. : مراقبة إجراءات إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية

إن الهدف من هذا الإجراء هو التدقيق في الإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصلحة المتعاقدة، من مرحلة إبرام الصفقات العمومية حيث يجب أن تتبع التشريع المعمول، أما في حالة الاستعجال الملح و الخطر الذي لا يمكن فيه إتباع إجراءات الإبرام فقد نصت المادة 12 من المرسوم 15-247، والتي تلزم مسؤول الهيئة العمومية أن يرسل نسخة من القرار المعلل والقاضي ببداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة العمومية.

أما في مرحلة التنفيذ فقد نصت المادة 164 من تنظيم الصفقات العمومية على أنه تلزم المصلحة المتعاقدة بإرسال نسخة من تقرير رقابة الوصاية الذي تقوم به عند استلامها النهائي للمشروع و الذي يعتبر تقريرا تقييما عن ظروف انجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، كما خولت لها المادة 201 من القانون استلام نسخة من مقرر التجاوز المعلل الذي يعده مسؤول الهيئة العمومية بعد رفض لجنة الصفقات للهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات منح التأشيرة

2.2.1. المراقبة المالية القبلية والبعدية على الصفقات العمومية:

باعتبار الصفقات العمومية أكثر مجال لاستتراف المال العام فقد خصه المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية برقابة مالية، وقد وضعت هيئات تمارس هذه المهام من أجل محاربة الفساد المالي وتعتبر رقابة هذه الأجهزة الأكثر أنواع الرقابة فعالية. و تنقسم رقابة الأجهزة إلى رقابة سابقة حيث يمارسها المراقب المالي وكذا المحاسب العمومي، أما الرقابة اللاحقة تعتبر من أهم

إحراءات الرقابة البعدية على المال العام والتي تباشر مهامها تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، فتقوم بها المفتشية العامة للمالية، ورقابة مجلس المحاسبة يعتبر الهيئة العليا للرقابة البعدية على المال العام، و كذلك سلطة ضبط الصفقات العمومية.

أ- الرقابة المالية القبلية على الصفقات العمومية :

كانت الرقابة القبلية في وقت ما تبدو صعبة التطبيق إلى غاية صدور قانون 84-17 المؤرخ في 07 حويلية 1984 المتضمن قانون المالية، الذي نص على ضرورة مراقبة كيفية صرف المال العام، وبقى الوضع هكذا إلى غاية صدور قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وقد أعطى المشرع الجزائري الرقابة المالية القبلية لمجموعة من الهيئات القانونية المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية والمتمثلة في المراقب المالي والمحاسب العمومي.

أ-1- رقابة المراقب المالي :

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية على أن المراقب المالي موظف تابع ومعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، مهمته الأساسية هي الرقابة السابقة و التأشير على مشروع الالتزام الذي يعد الأمر بالصرف، يستمد مشروعية رقابته من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية...، وكذلك المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالمرسوم 09-374 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالمرسوم 29-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 المتعلق بالمرسوم على النفقات الملتزم بها.

يعين على مستوى كل ولاية مراقب مالي يتولى ممارسة مهامه تحت وصاية وزارة المالية ، و بما أنه موظف فهو يخضع لقانون 03-06 المتعلق بالوظيف العمومي، ولا دخل له في تحصيل الإيرادات، و قد نصت المادة 09 من المرسوم 92-414 على العناصر المتعلقة برقابة المراقب المالي.

إن المهمة الأساسية للمراقب المالي تتمحور في الرقابة السابقة على النفقة وهي الرقابة التي تتم قبل إحراء الصرف للتأكد من سلامة المستندات المقدمة للصرف، ومن وحود الاعتمادات اللازمة لذلك والتحقق من اعتماد المستندات من السلطة المختصة (حاج ميهوب سيدي موسى، 2020، ص 282).

يسلم الملف والوثائق المستعملة التي تحتوي عليها الصفقة العمومية للمراقب المالي ، يتعين عليه دراسة هذه الملفات خلال مدة تتراوح حسب المرسوم التنفيذي رقم 92-414 من 10 أيام في الصفقات البسيطة ، ويمكن لهذه الآجال أن تمدد إلى 20 يوما في حالة تطلب الملف دراسة أدق وتحليل معمقا نظرا لتعقيد موضوع الصفقة (خرشي، 2011، 231).

أ-2- رقابة المحاسب المالى:

نصت المادة 33 من القانون 90-21 على أنه يعد المحاسب المالي موظفا عموميا يخضع لقانون الوظيف العمومي، يعين للقيام بالمهام الآتية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال و السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بما و حفظها.
 - تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات و العائدات و الموارد.
 - حركة حسابات الموجودات.

وقد عرّفت هيئة الأمم المتحدة المحاسبة العمومية بأنما" المحاسبة التي تختص بقياس ومعالجة وتوصيل ومراقبة وتأكيد صحة المتحصلات والنفقات والنشطات المرتبطة في القطاع العام (شلال، 2014، 03).

يقوم المحاسب المالي برقابة قبيلة على الصفقات العمومية أي قبل بداية التنفيذ، بهدف عدم الوقوع في الأخطاء أو التحاوزات في عملية الإنفاق، وذلك عن طريق مجموعة من الإحراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بما مايدة – عتير – سباع، 2017، ص 372).

نظم المشرع الجزائري وظيفة المحاسب العمومي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90- 334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 المتضمن القانون الأساسي الحاص بالعمال الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10- المتضمن القانون 201 نوفمبر 2010 خاص بإدارة الحزينة والمحاسبة والتأمينات الذي نظم هذا المنصب في عدة أسلاك، إلا أن القانون 20-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية يبقى المرجع الرئيسي المحدد للإطار القانوني للمحاسب العمومي.

ب-الرقابة المالية البعدية على الصفقات العمومية:

عند الانتهاء من الرقابة المالية السابقة تأتي مرحلة الرقابة المالية اللاحقة التي تعد أهم مرحلة من الرقابة للحفاظ على المال العام، وهي رقابة مالية لاحقة تكون بعد تنفيذ الصفقة العمومية عكس الرقابة القبلية التي تكون قبل الإبرام، و تقوم بها مجموعة من الهيئات تتمثل في المفتشية العامة للمالية و مجلس المحاسبة، وقد أضافت المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة ضبط الصفقات العمومية.

-1- رقابة المفتشية العامة للمالية

تم إنشاء المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، و الذي ألغى بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة المالية، والذي ألغى بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

عرفت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 92-78 المفتشية العامة للمالية :" بأنما جهاز إداري يهتم بفحص ومراجعة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية، وكل المؤسسات الثقافية و الاحتماعية المستفيدة من إعانات الدولة وكذا مختلف الأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية,

تمارس رقابة المفتشية العام للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"، وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية (زوقار، 2017، ص15).

تتم عملية رقابة المفتشية العامة حسب المواد 14 و15 من المرسوم التنفيذي 28-272 إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات ويتعين على مسؤولي المصالح، أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة، والتقييمات أو الخبرات ضمان شروط العمل الضرورية لوحدات المفتشية العامة للمالية.

تقوم المفتشية العامة برقابة عملية تنفيذ الصفقات العمومية، ومن بين المهام الأساسية للمفتشية العامة للمالية هي رقابة التسيير المالي والمحاسبي و رقابة التدقيق، كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية خلال الشهرين الأوليين من كل سنة حسب الأهداف المحددة و تبعا لطلبات إمضاء الحكومة أو الهيئات و المؤسسات المؤهلة (بعلي – أبو العلاء، 2003، ص 114)، وتعمل على رقابة الصفقات العمومية من خلال فحص الصفقات من الناحية الشكلية والموضوعية .

ب- 2- رقابة مجلس المحاسبة

تم إنشاء بحلس المحاسبة لأول مرة في الجزائر بموجب القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة الوظيفة من طرف مجلس المحاسبة، ثم توالت بعد ذلك النصوص القانونية المحددة لنظام مجلس المحاسبة، حيث صدر القانون 90-32 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ثم القانون و95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم بموجب الأمر 10-02، ثم صدر القانون رقم 95-23 المؤرخ في 20 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة والذي حدد حقوقهم و واحباتهم و ينظم مسارهم الوظيفي.

كرس المؤسس الدستوري الرقابة على الأموال العامة وكيفية صرفها بموجب دساتير الدولة، وقد نص على رقابة مجلس المحاسبة، وكان أول دستور ذكر صراحة رقابة مجلس المحاسبة هو دستور 1976، و اعتبر مجلس المحاسبة كهيئة دستورية هامة في رقابة استعمال الأموال العمومية بهدف ترشيدها، وكلف بإعداد تقرير سنوي حول كيفية صرف الاعتمادات المسجلة في قوانين الدولية وإرسالها إلى رئيس الجمهورية (سويقات، 2016، ص 166).

إن الهدف من إنشاء هيئة قضائية متخصصة في الجزائر تتمثل في بحلس المحاسبة، من أجل مراقبة استعمال الأموال العمومية من قبل الدولة وجماعاتها الإقليمية، وكذا مختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية مهما كانت طبيعتها.

نصت المادة الثالثة من الأمر 95-20 بحلس المحاسبة:" هو عبارة عن مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه، ويتمتع باستقلال الضروري ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله".

وعلى هذا الأساس يعتبر المؤسسة أو الهيئة العليا للرقابة اللاحقة على استعمال وتسيير أموال الدولة وجماعاتها الإقليمية ومرافقها العمومية.

-3 وقابة سلطة ضبط الصفقات العمومية

نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي على سلطة ضبط الصفقات العمومية، و قد نص المرسوم على السلطة الرقابية التي تعتبر صلب موضوع الضبط.

تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية بالرقابة على جميع المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، بداية من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، و الإحصاء السنوي للطلب العمومي، التدقيق في المعطيات وباستغلال النظام المعلوماتي للصفقات العمومية، و بعدها تعرض توصياتها على الحكومة.

تعتبر الرقابة إحدى أهم الوظائف الأساسية لسلطة ضبط الصفقات العمومية، تبرز الحاجة لها لضمان سير الأعمال بشكل منتظم ومستمر ومعالجة النقص في الأداء في الصفقات العمومية، حيث أولى المشرع في نصوصه أهمية خاصة للرقابة على الصفقات العمومية نظرا لخطورتما و ما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، إن الهدف منها تفادي أي تجاوزات في مراحل الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية.

2. إستراتجية حوكمة الصفقات العمومية ومكافحة الفساد في الجزائر – سلطة ضبط الصفقات العمومية نموذجا –:

المعروف في جميع الدول ومن بينها الجزائر أن الصفقات العمومية هي مصدر صرف المال العام، و تعتبر مصدر الفساد المالي والإداري من خلال مخالفة مبادئ الحوكمة أثناء الإبرام والتنفيذ، لذلك حرّم المشرع هذه المخالفات واعتبرها حرائم متعلقة بالصفقات العمومية، وهذا ما نص عليه في قانون المتعلق بالفساد 06-01، و لم يكتف بذلك فقد أنشئ المشرع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي 15-247 سلطة ضبط الصفقات العمومية المكلفة برقابة الصفقات العمومية.

نحد المشرع الجزائري أولى أهمية لرقابة الفساد في الصفقات العمومية من خلال تجريم وقمعه للفساد الإداري والمالي في الصفقات العمومية، وقد عزز آليات للرقابة وحماية المال العام وتظهر هذه الآليات من خلال العلاقة بين سلطة ضبط الصفقات العمومية والسلطات القطاعية في مكافحة الفساد.

1.2. الفساد المالي و الإداري في الصفقات العمومية:

الفساد ظاهرة اجتماعية مرتبطة بنشأة المجتمع بل بوجود الإنسان ذاته هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل ويجعلها غير قادرة على النهوض بالمهام المطلوبة منها (حاحة، 2013، ص 01)، فالجزائر كانت السباقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 حيث صدر المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية الإتّحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته عام 2006 ، سيّما صياغتها لقانون خاص بمكافحة الفساد و هو القانون 60-01 و بموجب هذا القانون أعطى المشرع مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية (تونسى، 2018، ص 68).

تتعدد المفاهيم المحددة للفساد المالي و الإداري في مجال الصفقات العمومية، وقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في قانون 06-01.

1.1.2. ماهية الفساد الإداري و المالى في الصفقات العمومية

الفساد الإداري و المالي هو أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، لأنه يصيب الإدارة بالشلل (موافى، 2020، ص 09)، و يوصف في الوقت الحالي بأنه أكبر العقبات الحائلة دون نهوض المجتمعات و رقيها، ويعرفه الفقهاء بأنه "تصرف وسلوك وظيفي سيء، فاسد خلاف الإصلاح، هدفه الانحراف والكسب الحرام، والخروج على النظام لمصلحة شخصية (حاحة، 2013، ص 20).

عرف الفساد الإداري في اتفاقىة الأمم المتحدة لكافحة الفساد :حىث عرفته" :بالنظر إلى الحالات التي ىترجم فيها إلى ممارسات فعلى على أرض الواقع ومن ثمّ القيمام بتجرىم هذه الممارسات وهي الرشوة والاختلاس بجميع أنواعهما سواء في القطاعين العام والخاص والمتاجرة بالنقود وإساءة استغلال الوظيفة وتبييض الأموال والإثراء غير المشروع وغيرها من أوجه الفساد الأخرى (بن الطيب بوعزة، 2017) م 178).

2.1.2. الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تتعدد صور الفساد في الصفقات العمومية و هي بصفة دائمة مرتبطة بمراحل إبرام الصفقة العمومية، فيظهر الفساد منذ البداية أي طريقة إبرامها إلى غاية اختيار المتعامل المتعاقد معها، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد.

خص المشرع الجزائري حرائم الصفقات العمومية بإطار تنظيمي وتشريعي، و قد حرّم المشرع في قانون مكافحة الفساد الذي حصر كل التجاوزات و المخالفات التي تحصل في مجال الصفقات العمومية و التي تضر بالمال العام، حيث سنسلط الضوء في هذا الفرع على هذه الجرائم، من خلال تناول منح الامتيازات الغير مبررة، و الرشوة و أخذ فوائد غير قانونية.

أ- منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية

نصت المادة 26 من قانون 06-01 على منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، و قد قسمها المشرع إلى نوعين، حيث أطلق على الجربمة الأولى و هي مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية " المحاباة"، أما النوع الثاني فهي جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .

أ-1 جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية " المحاباة":

استخدم المشرع مصطلح المحاباة للدلالة على جريمة منح امتياز غير مبرر، هذا ما جاء في نص المادة 26 من القانون 06-06 التي تنص على : " يعاقب كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشح و المساواة بين المترشحين و شفافية الإجراءات".

عرف الفقهاء مصطلح المحاباة و المقصود بها تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة، وهي مرتبطة بصفة مقترفها أي أن يكون موظف عمومي متمتع بالسلطة العامة، أو مساهم في أداء خدمة عمومية.

أ-2-جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة .

نصت المادة 2/26 من قانون مكافحة الفساد، ويقصد بالنفوذ القوة أو درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين زملائه والعاملين معه لاعتبارات شخصية ومهنية، فيصبح قادرا على توجيه القرارات أو الإجراءات.

يظهر السبب من تجريم هذا الفعل في ما ينطوي عليه من إخلال بالثقة في الوظيفة العامة، إذ يوحي بأن السلطات العامة لا تتصرف في تعاملاتها مع المرشحين للصفقات العمومية وفقا للقانون، و إنما تحت سلطة ما يمارس عليهم من تأثير، فضلا عما في ذلك من إخلال بالمساواة و التراهة بين المواطنين أمام المرافق العامة.

ب- الرشوة

نص المشرع على جريمة الرشوة في المادة 27 من قانون مكافحة الفساد ، ويطلق عليها تسمية أخذ عمولات من الصفقات العمومية، وتعد من أخطر الجرائم و أكثرها شيوعا، وقد أشارت الاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد في المادة 3/11 التي تنص " تلتزم الدول الأطراف باتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوى للفوز بمنح الصفقات".

جاء مصطلح الرشوة في قانون الفساد بعبارة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، و بذلك تضم كل مقابل نقدي أي مادي ملموس، و لا يشترط أن يقبضه المعني فقط بل يمكن أن يقبضها شخص أخر في مكانه، ويجب أن تكون الرشوة مقبوضة بمناسبة إبرام العقد المتضمن الصفقات العمومية.

ج- أخذ فوائد غير قانونية

أطَّر المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 35 من قانون الفساد، ومضمون هذه الجريمة هو استغلال أعمال الوظيفة العامة التي يختص بما الجاني بقصد تحقيق الربح أو المنفعة.

تشترك جريمة الرشوة و أخذ فوائد غير قانونية من حرائم الوظيفة العامة، بينما الاختلاف بينهما يتمثل في أن الرشوة في حوهرها اتجار في ذات أعمال الوظيفة، بينما الجريمة تعاقب على استغلال الوظيفة ذاتها للحصول على ربح أو منفعة.

2.2. سلطة ضبط الصفقات العمومية والسلطات القطاعية في مواجهة الفساد

تقوم سلطة ضبط الصفقات العمومية بالتنسيق مع مختلف المصالح المتعاقدة وكذا مختلف اللجان لتحقيق الهدف المسطر من تنفيذ الصفقة العمومية بدءا من الإعلان إلى غاية المنح النهائي، ومن جهة أخرى تظهر في العلاقة التعاونية بينها وبين بعض سلطات الضبط القطاعية من أجل إنجاح وتحقيق رقابة فعالة على الصفقات العمومية و مكافحة الفساد.

1.2.2. تكامل صلاحيات سلطة ضبط الصفقات العمومية والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في ضمان الحوكمة الرشيدة للمال العام

نصت المادة 213 الفقرة الثانية و الثالثة من المرسوم الرئاسي15-247 على مراقبة سلطة ضبط الصفقات العمومية جميع المراحل التي تمر بهما الصفقة العمومية، بداية من إعداد التنظيم، الإعلام، والتكوين، والإحصاء السنوي للطلب العمومي، التدقيق في المعطيات وباستغلال النظام المعلوماتي للصفقات العمومية و بعدها تعرض توصياتها على الحكومة، وهذا كله من أجل النهوض بالاقتصاد و محاربة الفساد، باعتبارها الوسيلة الأكيدة لحسن تسيير النفقات العامة إذا ما اكتنفت طرق إبرامها وتنفيذها مبادئ الحكم الراشد.

أولى المشرع في نصوصه سواء في قانون الصفقات أو قانون مكافحة الفساد أهمية خاصة للرقابة على الصفقات العمومية نظرا لخطورتما وما توظفه من أموال ضخمة في مجالها، والغاية من ذلك تفادي أي تجاوزات في مراحل الصفقات العمومية من البداية إلى النهاية، و كذلك تمكين الإدارة من استغلال مكنة الحوكمة الرشيدة من أجل محاربة الفساد.

وقد أنشئ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 06 – 01، تطبيقا لأحكام الفصل الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمصادق عليها من قبل الجزائر عام 2004، مهامها وقائية تتم عن طريق جمع المعلومات، إجراء التحاليل والدراسات، تتلقى التصريح بالممتلكات، تمتم بالتحسيس والتكوين واقتراح الحلول الكفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد، الهيئة أعدت مؤخرا برنامج عمل مدته ثلاث سنوات (العايب- شوايدية، 2019، ص 20).

لقد تمت دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بموجب المادتين 202 و203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وقد أدرجها المؤسس الدستوري الجزائري ضمن فصل المؤسسات الاستشارية .

إنّ أول ملاحظة يمكن تسجيلها بخصوص هذه الهيئة هو إنشاؤها بموجب المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي حاء في فحواها ما يلي : "تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد".

لقد حدد القانون 00-00 النظام القانوني للهيئة وأكد استقلاليتها وحدد مهامها، ليتولى المرسوم الرئاسي 00-00 المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، وتطبيقا للمادة الثانية (2) من المرسوم الرئاسي 64-12 تعتبر "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى رئيس الجمهورية" و هو نفس فحوى المادة 18 من القانون 00-00، وتمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون 00-01 المذكور أعلاه والمتمثلة في المهام الرقابية للوقاية من الفساد وضمان الشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية بالدرجة الأولى.

لم يكتف المؤسس الدستوري بدسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة، بل قد صنفها ضمن الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، وما يؤكد دورها الاستشاري في مجال تخصصها المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون، وتعكس التراهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها، وترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء، وهذا يكون المؤسس الدستوري قد وسع من استحداث الهيئات الاستشارية لتعزيز الديمقراطية التشاركية في صنع القرار.

2.2.2. الصلاحيات الدستورية المكفولة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020:

نص المشرع الجزائري على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في نص المادة 20 من القانون 00-01، و التي تتمثل في : *اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس التراهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

*تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد ، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، منها سلطة ضبط الصفقات العمومية محل دراستنا

وعليه نستنج أنَّ الطبيعة القانونية للهيئة عند أول إنشاءها تعتبر هيئة رقابية وقائية وسلطة إدارية مستقلة بصريح النصوص القانونية والتنظيمية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

لكن الجديد في التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أدرجها في الفصل الرابع تحت عنوان السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري عدل تسمية الهيئة و استبدل مصطلح الهيئة بمصطلح السلطة العليا للشفافية، وكذلك عدل في حدود صلاحياتها و تشكيلتها حسب نص المادة 205 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على : " تتولى السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته على الخصوص المهام الآتية :

- وضع إستراتيجية وطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و السهر على تنفيذها و متابعاتما.
 - جمع و معالجة و تبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.
- إخطار مجلس المحاسبة و السلطة القضائية المحتصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات و الأجهزة المعنية.
 - إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.
 - المشاركة في تكوين الأجهزة المكلفة بالشفافية و الوقاية و مكافحة الفساد.
 - المساهمة في أخلقة الحياة العامة و تعزيز مبادئ الشفافية و الحكم الراشد و مكافحة الفساد.

^{*}إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

^{*}جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإحراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

^{*}التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد، والنظر في مدى فعاليتها،

^{*}تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتيها 1و3،

^{*}الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

^{*}ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد و مكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

^{*}السهر على تعزيز التنسيق مابين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

^{*}الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته، وتقييمها.

في انتظار صدور القانون الذي ينظم تشكيلة السلطة العليا للشفافية و يحدد صلاحياتها، فإنه يبقى العمل بالقانون المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، إلى غاية تعويضها بالمؤسسات و الهيئات الجديدة في أحل أقصاه شهر واحد حسب نص المواد 204 و 205 من التعديل الدستوري 2020.

الخاتمة:

يحتل موضوع الفساد في مجال الصفقات العمومية أهمية بالغة حدا، و هذا لارتباط الصفقات العمومية بصرف المال العام، و قد عمل المشرع الجزائري على إنشاء سلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية، لتعزيز آليات الرقابة و تعتبر حد متخصصة وعلى درجة من الأهمية في مجال الرقابة و مكافحة الفساد.

خول المشرع الجزائري سلطة ضبط الصفقات العمومية مجموعة من الاختصاصات الرقابية على الصفقات العمومية من أجل محاربة الفساد المالي، كل هذه الاختصاصات الممنوحة لسلطة ضبط الصفقات العمومية لم يأت عبثا، وإنما نتيجة للتطورات الحاصلة في اقتصاد الدولة، ولمحاولة ضبط أهم مجال لاستتراف الأموال العامة كي لا تعود بالخسارة على الدولة.

وفي ختام دراستنا خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها في أن:

- إنشاء المشرع لسلطة ضبط في مجال الصفقات العمومية هو من أجل تعزيز آليات الرقابة على الصفقات العمومية و
 مكافحة الفساد.
- منح سلطة ضبط الصفقات صلاحية الرقابة على صرف المال العام للحد من انتشار الفساد المالي و الإداري وفي ضمان الحوكمة الرشيدة في تسيير المال العام.
- تعاون سلطة ضبط الصفقات العمومية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته لضمان الحوكمة الرشيدة للمال
 العام.
- عدم تفعيل السلطة و تماطل المشرع في إصدار المرسوم التنظيمي لها في مقابل إصداره المرسوم التنفيذي لتفويضات المرفق العام

وفي خضم التطورات التي يعرفها مجال الصفقات العمومية وتبعا للنتائج المتوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تفعيل سلطة ضبط الصفقات العمومية التي تعد أهم آلية للحفاظ على المال العام و مكافحة الفساد، وذلك بالإسراع في إصدار المرسوم المنظم لها .
- تحديد القواعد العامة المطبقة على هذه الهيئة بالشكل الذي يكفل لها ممارسة مهامها بكل استقلالية وشفافية والتعاون
 مع السلطات القطاعية الأحرى في مكافحة الفساد .

قائمة المصادر و المراجع:

- 1. التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
 - القانون 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة الوظيفة من طرف بحلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 10، الصادرة في 1980.
 - 3. القانون 84-17 المؤرخ في 7 حويلية 1984 المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية عدد 28، الصادرة في 10 حويلية 1984.
- 4. القانون 90–21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتضمن قانون المحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 35، الصادرة في أوت 1990.
 - القانون 90–32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة و سيره، الجريدة الرسمية عدد 53،
 الصادرة بتاريخ 05 ديسمبر 1990.
- 6. الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1995، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 7. المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980 يتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10، الصادرة بتاريخ 04 مارس 1980.
- المرسوم التنفيذي 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 يحدد احتصاصات المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1992.
- 9. المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 99-374 المؤرخ في
 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.
- 10. مرسوم رئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 كتوبر سنة 2003، المعتمدة عوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتما 58.
- 11. المرسوم التنفيذي 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، الجريدة الرسمية عدد 19، الصادرة بتاريخ 27 نوفمبر 2011
- 12. المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015..
 - 13. بعلي، محمد الصغير، أبو العلاء، يسرى (2003)، المالية العامة، الجزائر، دار العلوم للنشر و التوزيع.
- 14. جمال محمد معاطى موافى (2020)، مكافحة الفساد الإداري بين الشريعة الإسلامية و الشرائع الوضعية- دراسة تطبيقية على الفساد في اختيار الموظف العام و ترقيته ، مصر، دار الكتب و الدراسات العربية.

- 15. حاحة، عبد العالي، (2013/2012) الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية..
- 16. شلال ، زهير (2014/2013)، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- 17. بن أعمارة، صابرينة (2015)، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد التاسع.
- 18. بن طيب، مصطفى، بوعزة، عبد القادر (2017)، آليات حوكمة الصفقات العمومية بالجزائر في إطار مكافحة الفساد الإداري مقاربة نظرية-، مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزائر، مارس 2017.
- 19. حاج ميهوب سيدي موسى، عقيلة (2020)، دور المراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية الملتزم بها للجماعات المحلية، مجلة أكاديميا للعلوم السياسية، المجلد السادس، العدد الثاني.
- 20. تونسي، سعاد (2018)، الفساد في الصفقات العمومية و آليات مكافحته، محللة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد الرابع.
- 21.سويقات، أحمد(2016)، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستورية للرقابة المالية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 14.
- 22.مايدة، محمد فيصل، و عنتر، سليمان، و سباع، أحمد الصالح (2017.)، دور المحاسب المالي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية– قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية–، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد الرابع.
- 23. زوقار، عبد القادر (2017)، الرقابة القبلية و البعدية على الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، العدد الثامن.
- 24. العايب ، سامية ، و شوايدية، منية، (2019) ، الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد، ورقة بحثية ألقيت في إطار المؤتمر الدولي الخامس الموسوم ب الممارسات الإدارية الذكية في تعزيز منظومة التراهة و الشفافية لمحاربة الفساد الإداري و المالي، الجزائر، كلية حامعة الأعمال في حامعة مؤنة بالشراكة مع كلية العلوم الاقتصادية و التحارية و علوم التسيير في حامعة 80 ماي 1945-قالمة، المنعقد 08-10 تشرين الثاني.